

كشاف القناع عن متن الإقناع

وسلم تسع رمضان (إجماعا) والمستحب قول شهر رمضان (رمضان بإسقاط شهر) لظاهر حديث ابن عمر .

وذكر الموفق أنه يكره إلا مع قرينة الشهر وذكر الشيخ تقي الدين وجها يكره .
وفي المنتخب لا يجوز لخبر أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا جاء رمضان .

فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى وقد ضعف وقال ابن الجوزي هو موضوع .
وسمي رمضان لحر جوف الصائم فيه ورمضه والرمضة شدة الحر .
وقيل لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة وافق شدة الحر .
وقيل لأنه يحرق الذنوب .

وقيل موضوع لغير معنى كبقية الشهور وجمعه رمضانات وأرمضة ورماضين وأرمض ورماض ورماضي وأراميص .

(ويجب صومه) أي شهر رمضان (برؤية هلاله) لقوله تعالى ! ! إلى قوله ! ! وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته .
والإجماع منعقد على وجوبه إذن .

(فإن لم ير) الهلال ليلة الثلاثين من شعبان (مع الصحو كملوا عدة شعبان ثلاثين يوما .
ثم صاموا) بغير خلاف وصلوا التراويح كما لو رأوه .
قاله في المبدع .

ويستحب ترائي الهلال احتياطا للصوم وذارا من الاختلاف .

وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحفظ في شعبان ما لا يتحفظ في غيره ثم يصوم لرؤية رمضان رواه الدارقطني بإسناد صحيح .

وعن أبي هريرة مرفوعا احصوا هلال شعبان لرمضان رواه الترمذي .
وإذا رأى الهلال كبر ثلاثا .

وقال اللهم أهله علينا بالإيمان والأمن والأمان ربي وربك الله ويقول ثلاث مرات هلال خير ورشد ويقول آمنت بالذي خلقك ثم يقول الحمد لله الذي أذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا .
قاله في الآداب الكبرى .

وروى الأثرم عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال الله أكبر
اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله .

(وإن حال دون منظره) أي مطلع الهلال